

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن نزل رجل بئرا فخر عليه آخر .

قوله وإن نزل رجل بئرا فخر عليه آخر فمات الأول من سقطته فعلى عاقلته ديته وإن سقط ثالث فمات الثاني : فعلى عاقلته ديته وإن مات الأول من سقطتهما فديته على عاقلتهما .
وعدم الثالث هدر لا أعلم في ذلك خلافا .

وجزم به في المحرر و النظم و الوجيز و الفروع وغيرهم .

وإن ماتوا كلهم : فدية الأول على عاقلة الآخرين نصفين ودية الثاني على عاقلة الثالث والثالث هدر .

فائدة : لو تعمد ذلك واحد منهم أو كلهم وكان ذلك يقتل غالبا وجب عليه القود وإلا فهو عمد خطأ فيه الدية المغلظة .

فإن كان الوقوع خطأ فعلى عاقلتهما الدية مخففة